قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/322	4000/ل/د2/2022 لعام 1444هـ	1444/02/15هـ الموافق 2022/09/11م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1443/09/11هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 1426/8/16هـ الموافق 2005/09/20م تم التعاقد مع المدعى عليه على الاستثمار في محفظة (أ) بمبلغ وقدره سبعون ألف ريال سعودي بغرض المرابحة، إلا أنه منذ دخل المبلغ حسابه لم أحصل على أي أرباح ولم يتم استعادة رأس المال ولم استلم شيء إلى تاريخه رغم أنه يستثمر في الأموال حتى الأن. الطلبات: أطالب برأس المال البالغ (70,000) ألف ريال سعودي وبأرباح رأس المال منذ 2005/09م إلى هذا اليوم".

وفي تاريخ 1443/10/23هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب إجابته عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/11/02هـ، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى لائحة الادعاء المقدمة من المدعي، فإننا نرد بما يلي: في نفس موضوع الدعوى صدر حكم الدائرة العامة الأولى بالمحكمة العامة ومنطوق الحكم 'أن قسمة المال يكون بين الغرماء الذين ثبت حقهم بموجب أحكام شرعية مكتسبة القطعية بالمحاصة بينهم' العلاقة بيني وبين المدعي هي عقد مضاربه حيث يقوم بتسليمي مبلغ نقدي وأقوم باستثماره بصفتي الأصلية ولم يكن هناك أي اتفاق على إدارة محفظته الخاصة وكذلك لم يقم تسليمي أسهم لاستثمارها في السوق أو المضاربة بها وإن ما استلمته منه هو مبلغ نقدي وبالتالي لا ينعقد اختصاص لجنتكم الموقرة في النظر في هذه القضية وهذا ما أشارت له المادة الثلاثون من نظام هيئة سوق المال، كذلك لم أقم بمخالفة ما نصت عليه المادة الثانية من لائحة أعمال السوق حيث كانت تعاملاتي بصفتي الأصيلة وعن طريق محفظتي الخاصة ولم أقدم أي مشورة أو ترتيب أو حتى إدارة لمحفظة الغير وهذا ما أقرته القرارات الصادرة سابقا من لجنتكم الموقرة

في أحكام لدعاوى مشابهة لهذه الدعوى حيث جاء في القرار قم (227/ل/د1/2008) ما نصه: 'أن مسائل الاختصاص الولائي تتعلق بالنظام العام الذي يتعين على اللجنة التصدي لها من تلقاء نفسها قبل الخوض في الموضوع' وقد حكمت اللجنة بعدم الاختصاص، ومثل هذا الحكم أيضا حكمت به لجنتكم الموقرة في حكمها رقم(120/ل/د1/2007) حيث جاء في القرار: إن المدعى عليه لم يدعي أنه وسيط في تداول الأوراق المالية أو وكيل لشركة وساطة تعمل في مجال الأوراق المالية وإن ما ذكره المدعي والمدعى عليه لا يعد من أعمال الأوراق المالية: وهذا ما ينطبق على هذه الدعوى وكذلك في القرار رقم (551/ل.س/1443/2012) الصادر من لجنة الاستئناف والقاضي بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية والحكم بعدم الاختصاص حيث جاء فيه: وترى لجنة الاستئناف أنه لم يثبت ممارسة المدعى عليه أعمال الأوراق المالية أو ادعائه الممارسة وذلك بتقديم نفسه للجمهور بشكل منظم أو حثه للأخرين عن طريق الوسائل الدعائية ولم يثبت قيامه بالدعوة لإبرام مثل هذا الاتفاق ومن ثم فإن النزاع قائم على نشاط لا يدخل في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية' وكذلك غيرها من الأحكام الصادرة من لجنتكم الموقرة في هذا الشأن. الطلبات: إشارة الى ما تقدم فإنني اطلب من لجنتكم الموقرة الحكم برفض الدعوى".

وفي تاريخ 1444/01/11هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، فيما لم يحضرها المدعى عليه، بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فقدَّم ملخصاً لها لا يخرج عما ورد في صحيفة الدعوى. وبسؤاله عن محل الاستثمار، أجاب بأن الاستثمار في الأسهم السعودية من خلال تأسيس المدعى عليه لمحفظة شخصية (باسم المدعى عليه) تحت اسم "محفظة (أ)"؛ إذ يأخذ من الناس أموالاً ويضعها في هذه المحفظة للاستثمار في الأسهم النقية، وذلك على النحو الموضح في العقد المؤرخ في 1426/08/16هـ المرافق نسخة منه لصحيفة الدعوى. وبسؤاله عن كيفية تسليم المدعي رأس المال الذي يدعي به، أجاب بأن ذلك كان من خلال حوالة بنكية في بنك (أ) (سبق إرفاق نسخة منها بصحيفة الدعوى). وبسؤاله هل تسلم أي أرباح من المدعى عليه؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل أضاف أي مبلغ إلى المبلغ الأساسي؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ الاستثمار الأساسي وقدره (70,000) ريال إضافةً إلى أرباح هذا المبلغ بمقدار (8٪) شهرياً من المبلغ الأساسي. وحيث لم يحضر المدعى عليه هذه الجلسة، وسبق له أن قدَّم مذكرة جوابية على صحيفة الدعوى عبر النظام الإلكتروني للجان الفصل في منازعات

الأوراق المالية، فقد وجهت الدائرة بتزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة عبر النظام الآلي، وأمهلته مدة (20) يوماً لتقديم جوابه عبر النظام الآلي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعي للرد على مذكرة المدعى عليه الجوابية، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ لاستثمارها في سوق الأسهم السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن المدعي أبرم مع المدعى عليه عقدًا في تاريخ 1426/08/16هـ، تضمن أن يسلم المدعي إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (70,000) ألف ريال لاستثماره في محفظة (أ)، مقابل نسبة قدرها (30٪) من صافي الربح للمدعى عليه، وأن المدعي لم يتسلم من المدعى عليه أي أرباح ولم يسترد أي جزء من رأس ماله حتى تاريخ إقامة هذه الدعوى، وهو يطالب بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال البالغ قدره (70,000) ريال بالإضافة إلى الأرباح، وقد دفع المدعى عليه برفض الدعوى لسبق الفصل فيها وبعدم الاختصاص، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقد المرافق لصحيفة الدعوى من قبل المدعي، تبيَّن لها أنه تضمن اتفاق الطرفين على تسليم المدعي مبلغاً قدره (70,000) ريال للمدعى عليه لاستثماره عن طريق الوسيط (أ) في برنامج (أ) للأسهم النقية مقابل نسبة من الأرباح، كذلك تبيَّن أن المدعى عليه أقر في مذكرته الواردة للدائرة في تاريخ 1443/10/23هـ أنه قام باستثمار أموال المدعي في محفظة المدعى عليه الخاصة.

وحيث قدَّم المدعي إلى الدائرة نسخة من الحوالة البنكية إلى حساب المدعى عليه بمبلغ قدره (70,000) ريال، وتم تزويد المدعى عليه بنسخة منها في تاريخ 1443/10/23هـ رفق صحيفة الدعوى، ووردت إجابته في تاريخ 1443/11/02هـ التي أقر فيها بتسلم المبلغ من المدعي.

وحيث ثبت لدى الدائرة ممارسة المدعى عليه عملاً من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك أو مستثنىً من متطلبات الترخيص، مخالفًا بذلك حكم المادة

(الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية –الساري عند التعاقد - التي نصت على أن: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أن: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للدائرة أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره سبعون ألف (70,000) ريال، ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم برده إلى المدعي.

أما فيما يتعلق بمطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بتسليمه نصيبه من أرباح الاستثمار، فيجاب عنه بأن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية التي تحكم ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص، حصرت الأثر في إبطال الاتفاق أو العقد مع استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى تم دفعها أو تحويلها بموجب الاتفاق أو العقد، الأمر الذي يترتب عليه الالتفات عن هذا الطلب.

أما ما دفع به المدعى عليه من سبق الفصل في الدعوى بصدور حكم في الدعوى من المحكمة العامة وبعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى، فيجاب عنه بأن ما قام به المدعى عليه من أفعال يُعدُّ عملاً من أعمال الأوراق المالية، مما يدخله في اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، استناداً إلى نص الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، مما يتعين معه على الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره سبعون ألف (70,000) ريال.

ثالثا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.